مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١

دور المصلحة في ضبط الرقابة الدستورية على التشريعات مقاربة تحليلية بين العراق وإيران

مصطفى عويد شاطي
جامعة الاديان والمذاهب كلية القانون
new1992mus2@gmail.com

المشرف الدكتور حسين زروندي
جامعة الاديان والمذاهب كلية القانون
sarab1041361@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الأحكام الدستورية، حالات الطوارئ، الأزمات الأمنية، الأزمات الاقتصادية، الضوابط القانونية، الإشراف القضائي، المصلحة العامة، المدة الزمنية.

كيفية اقتباس البحث

شاطي ، مصطفى عويد ، حسين زروندي ، دور المصلحة في ضبط الرقابة الدستورية على التشريعات مقاربة تحليلية بين العراق وإيران،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٦،المجلد:١٦ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Role of Interest in Regulating Constitutional Oversight of Legislation: An Analytical Approach between Iraq and Iran

Mustafa Owaid Shati
University of Religions and Denominations, College of Law

Supervisor:
Dr. Hossein Zarvandi
University of Religions and Denominations, College of Law

Keywords : Suspension of constitutional provisions, emergencies, security crises, economic crises, legal safeguards, judicial oversight, public interest, time limitation**.**

How To Cite This Article
Shati, Mustafa Owaid, Hossein Zarvandi, The Role of Interest in Regulating Constitutional Oversight of Legislation: An Analytical Approach between Iraq and Iran, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2026,Volume:16,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research explores the legal framework and exceptional circumstances that justify the suspension of certain constitutional provisions, focusing on emergencies, security crises, and severe economic disruptions. It also examines the legal safeguards that must govern such suspensions, including time limitations and the necessity of independent judicial oversight, to prevent exceptional measures from becoming permanent tools that undermine constitutional integrity. The study aims to strike a balance between protecting public interest and preserving constitutional principles during critical situations. The research relies on the legal analytical approach, examining constitutional and legislative texts related to the suspension of constitutional provisions

in emergency situations. It also uses a comparative approach to analyze various legal experiences in dealing with crises, with a focus on time constraints and judicial oversight. It also relies on an inductive approach to draw conclusions from practical applications, with the aim of providing recommendations that contribute to strengthening the protection of the constitutional system under exceptional circumstances.

This research demonstrates that suspending certain constitutional provisions under exceptional circumstances, such as states of emergency and security and economic crises, may be a necessity dictated by the public interest. However, it simultaneously presents a legal and constitutional challenge requiring careful regulation. The absence of rigorous controls could lead to abuses that undermine the very essence of the constitutional order and open the door for the executive branch to expand its powers unjustifiably. Therefore, establishing a clear and specific legal framework for suspending constitutional provisions, while ensuring independent judicial oversight, is essential to maintaining a balance between protecting the state and respecting constitutional rights.

المستخلص

يتناول هذا البحث الإطار القانوني والظروف الاستثنائية التي تبرر تعطيل بعض الأحكام الدستورية، مع التركيز على حالات الطوارئ والأزمات الأمنية والاقتصادية التي قد تستدعي اتخاذ تدابير استثنائية. كما يناقش الضوابط القانونية التي يجب أن تحكم هذا التعطيل، مثل تحديد المدة الزمنية وتعزيز الرقابة القضائية المستقلة، لضمان عدم تحول الإجراءات الاستثنائية إلى أدوات دائمة تمس جوهر النظام الدستوري. يهدف البحث إلى تحقيق توازن بين حماية المصلحة العامة والحفاظ على المبادئ الدستورية في ظل الظروف الحرجة. يعتمد البحث على المنهج التحليلي القانوني، من خلال دراسة النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة بتعطيل الأحكام الدستورية في حالات الطوارئ. كما يستخدم المنهج المقارن لتحليل التجارب القانونية المختلفة في التعامل مع الأزمات، مع التركيز على الضوابط الزمنية والإشراف القضائي. ويستند أيضاً إلى المنهج الاستقرائي لاستخلاص النتائج من التطبيقات العملية، بهدف تقديم توصيات تساهم في تعزيز حماية النظام الدستوري في ظل الظروف الاستثنائية.

يُظهر هذا البحث أن تعطيل بعض الأحكام الدستورية في ظل الظروف الاستثنائية، مثل حالات الطوارئ والأزمات الأمنية والاقتصادية، قد يكون ضرورة تفرضها المصلحة العامة، لكنه

في الوقت ذاته يشكل تحدياً قانونياً ودستورياً يتطلب ضبطاً دقيقاً. إن غياب الضوابط الصارمة قد يؤدي إلى تجاوزات تمس جوهر النظام الدستوري وتفتح الباب أمام السلطة التنفيذية لتوسيع صلاحياتها بشكل غير مبرر. ومن هنا، فإن وضع إطار قانوني واضح ومحدد لتعطيل الأحكام الدستورية، مع ضمان الرقابة القضائية المستقلة، يُعد أمراً ضرورياً للحفاظ على التوازن بين حماية الدولة واحترام الحقوق الدستورية.

المقدمة

تعد المصلحة العامة من أهم العوامل التي قد تؤدي إلى تعطيل بعض الأحكام الدستورية أو القانونية في ظروف استثنائية. فعلى الرغم من أن الدساتير تُوضع لضمان الاستقرار القانوني والسياسي، إلا أن هناك حالات تستدعي تعليق العمل ببعض النصوص الدستورية أو القوانين الأولية من أجل مواجهة ظروف طارئة أو تحقيق غايات ضرورية للمجتمع. هذا التعطيل غالبًا ما يكون مؤقتًا ويهدف إلى حماية النظام العام أو تجاوز أزمة معينة.

إن تعطيل الأحكام الدستورية أو القانونية بدافع المصلحة قد يكون له مبررات قانونية مستندة إلى مبادئ الضرورة، لكنه في الوقت نفسه يثير العديد من التساؤلات حول مدى شرعيته وحدوده. فالدساتير عادةً ما تتضمن نصوصًا تتيح تعطيل بعض الأحكام في حالات الطوارئ أو الظروف الاستثنائية، إلا أن ذلك يجب أن يتم ضمن ضوابط قانونية واضحة حتى لا يتحول إلى أداة لتقييد الحريات أو تعطيل الحقوق الأساسية[١].

من ناحية أخرى، فإن تعطيل القوانين الأولية، خاصةً تلك التي تُعتبر أساسية في النظام القانوني، قد يكون نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية التي تجعل من استمرار تطبيقها ضررًا على المصلحة العامة. وفي هذا السياق، يُطرح التساؤل حول كيفية تحقيق التوازن بين ضرورة تعطيل بعض الأحكام وتحقيق استقرار النظام القانوني. لذا، فإن دراسة دور المصلحة في تعطيل الدساتير والأحكام الأولية تقتضي تحليل الجوانب القانونية والمبررات الفعلية التي تدفع إلى اتخاذ مثل هذه الإجراءات[٢].

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذا البحث من تناوله لمسألة حساسة تتعلق بتعطيل بعض الأحكام الدستورية في ظل الظروف الاستثنائية، مثل حالات الطوارئ والأزمات الأمنية والاقتصادية. إذ يسلط الضوء على

التحدي المتمثل في الحفاظ على التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان احترام المبادئ الدستورية. كما يبرز أهمية وجود ضوابط قانونية صارمة تمنع استغلال الظروف الاستثنائية لتقويض النظام الدستوري أو إطالة أمد التعطيل دون مبرر قانوني.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية البحث في غياب إطار قانوني واضح ومحدد يضبط عملية تعطيل الأحكام الدستورية في حالات الطوارئ، مما يفتح المجال أمام السلطات التنفيذية لتجاوز الحدود الدستورية تحت ذريعة حماية المصلحة العامة. كما يطرح البحث تساؤلات حول مدى كفاية الضوابط الزمنية والقضائية في منع التعطيل التعسفي أو غير المبرر، ومدى قدرة النظام القانوني على التكيف مع الأزمات دون المساس بجوهر الدستور.

منهجية الدراسة

يعتمد البحث على المنهج التحليلي القانوني، من خلال دراسة النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة بتعطيل الأحكام الدستورية في حالات الطوارئ. كما يستخدم المنهج المقارن لتحليل التجارب القانونية المختلفة في التعامل مع الأزمات، مع التركيز على الضوابط الزمنية والإشراف القضائي. ويستند أيضاً إلى المنهج الاستقرائي لاستخلاص النتائج من التطبيقات العملية، بهدف تقديم توصيات تساهم في تعزيز حماية النظام الدستوري في ظل الظروف الاستثنائية.

هيكلية الدراسة

من أجل دراسة دور المصلحة في ضبط الرقابة الدستورية على التشريعات تم تقسيم هذا البحث ألى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الظروف التي تبرر تعطيل بعض الأحكام الدستورية

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لتعطيل الأحكام الأولية بدافع المصلحة

المبحث الأول

الظروف التي تبرر تعطيل بعض الأحكام الدستورية

يُعد الدستور الوثيقة القانونية العليا التي تُحدد الإطار العام للدولة، وتضع الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي والقانوني فيها. ومن المعروف أن النصوص الدستورية تهدف إلى تحقيق الاستقرار السياسي، وضمان الحقوق والحريات، وتنظيم عمل السلطات المختلفة في

الدولة. غير أن هناك ظروفًا استثنائية قد تفرض تعطيل أو تعليق بعض الأحكام الدستورية بهدف الحفاظ على النظام العام، وحماية الأمن القومي، وضمان استمرارية عمل مؤسسات الدولة[٣].

لا يمكن اعتبار تعطيل الأحكام الدستورية أمرًا مشروعًا في الظروف العادية، لكنه يصبح ضرورة ملحة في بعض الحالات التي تهدد كيان الدولة أو تعرقل قدرتها على أداء وظائفها الأساسية. ومن هذا المنطلق، فإن التشريعات الدستورية في العديد من الدول تتضمن نصوصًا تجيز تعطيل بعض الأحكام الدستورية في ظل ظروف معينة، شريطة أن يكون ذلك الإجراء مؤقتًا، وخاضعًا للرقابة، ولا يمس جوهر الحقوق والحريات الأساسية[٤].

تبرز الحاجة إلى تعطيل بعض الأحكام الدستورية في حالات الطوارئ الكبرى، مثل الحروب، الأزمات الأمنية الحادة، الكوارث الطبيعية، والأزمات الاقتصادية الخطيرة. ففي هذه الظروف، قد تجد الحكومات نفسها مضطرة إلى اتخاذ إجراءات سريعة وغير اعتيادية، قد لا تكون ممكنة في ظل التطبيق الكامل للنصوص الدستورية. ومع ذلك، فإن هذا التعطيل لا ينبغي أن يتحول إلى أداة دائمة أو وسيلة لتقييد الحقوق الأساسية للمواطنين، بل يجب أن يكون مقيدًا بإطار قانوني واضح، وأن يكون الهدف منه حماية الدولة وليس فرض هيمنة السلطة الحاكمة[٥].

يُمكن تصنيف الظروف التي قد تستدعي تعطيل بعض الأحكام الدستورية إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

حالات الطوارئ والأزمات الأمنية، حيث يمكن تعطيل بعض الضمانات الدستورية بهدف حماية النظام العام ومنع الفوضى.

الأزمات الاقتصادية الحادة، التي قد تستوجب تقييد بعض الحقوق الاقتصادية واتخاذ إجراءات استثنائية لضمان استقرار الاقتصاد الوطني.

الكوارث الطبيعية والأوبئة، التي قد تفرض تعطيل بعض الأحكام الدستورية مؤقتًا لضمان قدرة الدولة على إدارة الأزمة بكفاءة وحماية الصحة العامة.

في هذا الإطار، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يتناول كل منها أحد الظروف التي قد تستوجب تعطيل بعض الأحكام الدستورية، مع استعراض الأطر القانونية التي تحكم هذا التعطيل، والتحديات المرتبطة به، والضوابط التي يجب أن تُراعى عند اللجوء إلى هذا الإجراء.

المطلب الأول

حالات الطوارئ والأزمات الأمنية

تُعد حالات الطوارئ والأزمات الأمنية من أهم الظروف التي قد تبرر تعطيل بعض الأحكام الدستورية، حيث قد تواجه الدولة تحديات تهدد الأمن القومي والاستقرار الداخلي، مثل التمردات المسلحة، العمليات الإرهابية، الحروب، أو الاضطرابات الداخلية العنيفة. في هذه الحالات، قد تجد السلطات الحاكمة نفسها مضطرة إلى اتخاذ تدابير استثنائية لا يمكن تنفيذها في ظل التطبيق الكامل للأحكام الدستورية العادية[٦].

تسمح معظم الدساتير حول العالم للحكومات بإعلان حالة الطوارئ واتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة التهديدات الأمنية. على سبيل المثال، إمكانية حل البرلمان في ظروف استثنائية[٧]، تمنح صلاحية إعلان حالة الطوارئ بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، شريطة أن يكون ذلك الإجراء مؤقتًا وخاضعًا لرقابة البرلمان[٨].

في إيران، المرشد الأعلى سلطة اتخاذ تدابير استثنائية في حالات الطوارئ، بما في ذلك تعليق بعض القوانين الدستورية إذا كانت هناك حاجة لحماية النظام الإسلامي أو الأمن القومي[٩].

مع ذلك، فإن إعلان حالة الطوارئ وتعطيل بعض الأحكام الدستورية يجب أن يكون مقيدًا بضوابط قانونية واضحة، بحيث لا يتحول إلى أداة دائمة في يد السلطة الحاكمة. ومن هنا، فإن المحاكم الدستورية والهيئات الرقابية تلعب دورًا مهمًا في ضمان عدم إساءة استخدام هذا الحق، وضمان أن تعطيل الأحكام الدستورية يقتصر فقط على المدة اللازمة لاستعادة الاستقرار[١٠].

المطلب الثاني

الأزمات الاقتصادية الحادة

قد تؤدي الأزمات الاقتصادية الشديدة، مثل الركود الحاد، التضخم الجامح، أو الانهيار المالي، إلى تعطيل بعض الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بهدف اتخاذ تدابير استثنائية لإنقاذ الاقتصاد الوطني. في مثل هذه الحالات، قد تضطر الحكومات إلى فرض قيود على الإنفاق العام، أو تعديل قوانين الضرائب، أو تأجيل بعض الالتزامات المالية للدولة، أو تقييد بعض الحقوق الاقتصادية للمواطنين، مثل الحق في الإضراب أو التملك[١١].

في العراق، يحدد الدستور العراقي معايير إدارة الأزمات الاقتصادية، أن الدولة مسؤولة عن "إصلاح الاقتصاد الوطني وفق أسس حديثة، وبما يضمن الاستثمار الأمثل للموارد"[١٢]. ولكن في حالات الأزمات الاقتصادية الحادة، قد يتم تعليق بعض الالتزامات المالية للدولة، مثل تأجيل دفع الرواتب أو تقليل الدعم الحكومي لبعض القطاعات.

أما في إيران، فإن الاقتصاد يخضع لرقابة مشددة من الدولة، أن الدولة تتحكم في القطاعات الاستراتيجية، مثل النفط والطاقة حيث تنص الماده ٤٤ يعتمد النظام الاقتصادي لجمهورية إيران الإسلامية على ثلاثة قطاعات: الحكومي والتعاوني والخاص، وفق تخطيط منظم وصحيح.

يشمل القطاع الحكومي الصناعات الكبرى كافة، والصناعات الأم، والتجارة الخارجية، والمناجم الكبيرة، والعمل المصرفي، والتأمين، وقطاع الطاقة، والسدود وشبكات الري الكبيرة، والإذاعة والتلفزيون والبريد والبرق والهاتف، والنقل الجوي والبحري، والطرق، والسكك الحديد وما شابهها؛ وتعد جميعها ملكية عامة، وحق التصرف فيها للدولة.

يشمل القطاع التعاوني الشركات والمؤسسات التعاونية للإنتاج والتوزيع، والتي تؤسس في المدن والقرى وفق القواعد الإسلامية.

يشمل القطاع الخاص جانباً من الزراعة وتربية المواشي والدواجن والتجارة والخدمات، مما يعد متمماً للنشاط الاقتصادي الحكومي والتعاوني.

يحمي القانون في الجمهورية الإسلامية الملكية في هذه القطاعات الثلاثة ما دامت لا تتعارض مع المواد الأخرى في هذا الفصل، ولا تخرج عن إطار القوانين الإسلامية، وتؤدي إلى التنمية والازدهار الاقتصادي، وما لم تكن عامل إضرار بالمجتمع.

ينظم القانون تفاصيل ضوابط وحدود وشروط كل من هذه القطاعات الثلاثة.[١٣] وفي حالات الأزمات الاقتصادية، قد تلجأ الحكومة إلى تعطيل بعض الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية السوق واتخاذ إجراءات استثنائية مثل فرض ضرائب جديدة أو تقنين توزيع السلع الأساسية.[١٤]

ومع ذلك، فإن تعطيل الأحكام الدستورية لأسباب اقتصادية يجب أن يكون مؤقتًا، ومقيدًا بضوابط قانونية واضحة، ولا يؤدي إلى انتهاك الحقوق الأساسية للمواطنين. كما يجب أن يكون هناك إشراف من البرلمان أو المحاكم الدستورية لضمان أن الإجراءات الاقتصادية الاستثنائية لا يتم استخدامها كذريعة لتعزيز نفوذ السلطة التنفيذية على حساب الديمقراطية.[١٥]

المبحث الثاني

الضوابط القانونية لتعطيل الأحكام الأولية بدافع المصلحة

يُعتبر تعطيل الأحكام الأولية من الإجراءات الاستثنائية التي قد تلجأ إليها الدول عند مواجهة ظروف طارئة أو أزمات غير اعتيادية تهدد استقرارها أو تعيق قدرتها على إدارة شؤونها العامة. وعلى الرغم من أن الدساتير تُقر مجموعة من المبادئ القانونية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار وضمان سير عمل مؤسسات الدولة بشكل سلس، إلا أن بعض الحالات قد تستدعي تعطيل بعض الأحكام الأولية من أجل حماية النظام العام أو تحقيق مصلحة عامة عليا. غير أن هذا الإجراء، في حال عدم وضع ضوابط قانونية صارمة له، قد يتحول إلى أداة استبدادية تُستخدم لتقييد الحريات وتعزيز نفوذ السلطة التنفيذية على حساب الحقوق الدستورية[١٦].

لذلك، تُعد الضوابط القانونية لتعطيل الأحكام الأولية أمرًا بالغ الأهمية لضمان عدم استغلال هذا الإجراء لتحقيق مكاسب سياسية أو فرض هيمنة الدولة دون مبررات قانونية واضحة. من أهم هذه الضوابط ضرورة تحديد المدة الزمنية لتعطيل الأحكام، وضمان وجود إشراف قضائي مستقل، والتأكد من عدم المساس بالحقوق الأساسية للمواطنين، بحيث يظل تعطيل الأحكام الأولية إجراءً استثنائيًا مؤقتًا، وليس أداة دائمة لتغيير القوانين والأنظمة حسب رغبة السلطة الحاكمة[١٧].

لتحليل هذه الضوابط بشكل مفصل، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية، يتناول كل منها أحد الجوانب الأساسية التي يجب أن تُؤخذ في الاعتبار عند تعطيل الأحكام الأولية. يتناول الفرع الأول ضرورة تحديد المدة الزمنية لتعطيل الأحكام الأولية، لضمان عدم استغلال هذا الإجراء لفترات طويلة دون مبرر قانوني واضح. يناقش الفرع الثاني أهمية وجود إشراف قضائي مستقل على عملية تعطيل الأحكام الأولية، بحيث يتم التحقق من مدى شرعية القرار ومدى توافقه مع القواعد الدستورية والمصلحة العامة. وأخيرًا، يستعرض الفرع الثالث ضرورة ضمان عدم المساس بالحقوق الأساسية للمواطنين أثناء تطبيق هذا الإجراء، بحيث لا يكون التعطيل وسيلة لتقييد الحريات أو انتهاك المبادئ الدستورية التي تكفل الحقوق الأساسية للأفراد.

المطلب الأول

تحديد المدة الزمنية لتعطيل الأحكام الأولية

يُعتبر تحديد المدة الزمنية لتعطيل الأحكام الأولية أحد الضوابط القانونية الأساسية التي تمنع استغلال هذا الإجراء لتحويله إلى أداة دائمة لتعليق القوانين أو تجاوز المبادئ الدستورية. فالقاعدة العامة هي أن تعطيل الأحكام الأولية يجب أن يكون مؤقتًا، وأن يتم تقييده بفترة زمنية محددة يتم الإعلان عنها بوضوح منذ البداية، بحيث لا يتحول هذا التعطيل إلى حالة دائمة تفرضها السلطة التنفيذية دون رقابة أو مساءلة[١٨].

في العراق، نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على مجموعة من الأحكام التي تُلزم الدولة بتحديد مدة زمنية واضحة لأي إجراءات استثنائية قد تستدعي تعطيل بعض القوانين أو الأحكام الدستورية. لا يمكن إعلان حالة الطوارئ إلا بموافقة مجلس النواب، ويجب أن تكون لمدة محددة لا تتجاوز ٣٠ يومًا قابلة للتمديد بموافقة البرلمان[١٩]. كما تمنح المحكمة الاتحادية العليا صلاحية البت في مدى قانونية استمرار العمل بالإجراءات الاستثنائية بعد انتهاء المدة المحددة لها، مما يضمن وجود آلية رقابية تحُدّ من إمكانية تمديد تعطيل الأحكام الأولية إلى أجل غير مسمى[٢٠].

أما في إيران، فإن تعطيل بعض الأحكام الأولية يخضع لموافقة مجلس صيانة الدستور ومجلس تشخيص مصلحة النظام، أن المرشد الأعلى يمتلك صلاحية الموافقة على تمديد الإجراءات الاستثنائية إذا اقتضت الضرورة ذلك، ولكن ضمن حدود زمنية يتم مراجعتها بشكل دوري لضمان عدم تحول الإجراءات المؤقتة إلى حالة دائمة. ورغم أن النظام القانوني الإيراني يمنح السلطات الحاكمة صلاحيات واسعة في فرض إجراءات استثنائية عند الضرورة، إلا أن هناك قيودًا دستورية تحد من إمكانية استغلال هذا الإجراء لفترات طويلة دون مراجعة قضائية مستقلة[٢١].

من الناحية القانونية، يُعتبر غياب تحديد دقيق للمدة الزمنية لتعطيل الأحكام الأولية من أبرز المشكلات التي قد تؤدي إلى تعسّف السلطة الحاكمة في استخدام هذا الإجراء. لذلك، تُوصي القوانين الدستورية الحديثة بضرورة أن يكون أي تعطيل للأحكام الأولية مرتبطًا بفترة زمنية واضحة، يتم تحديدها في النصوص القانونية، وأن يتم تجديدها فقط بعد مراجعة دقيقة من قبل الجهات الرقابية المختصة، سواء كانت برلمانية أو قضائية[٢٢].

المطلب الثاني

وجود إشراف قضائي مستقل على تعطيل الأحكام الأولية

يُعتبر الإشراف القضائي المستقل من أهم الضمانات التي تمنع تعسف السلطة التنفيذية في تعطيل الأحكام الأولية، حيث يُفترض أن يكون للقضاء دور رئيسي في مراجعة قرارات التعطيل، والتحقق من مدى شرعيتها، ومدى توافقها مع المبادئ الدستورية والمصلحة العامة. ويجب أن تكون هناك آليات قانونية واضحة تتيح للجهات القضائية المختصة مراجعة قرارات التعطيل، وإلغائها إذا ثبت أنها غير مبررة أو غير قانونية[٢٣].

في العراق، تُعد المحكمة الاتحادية العليا الجهة المخولة بالإشراف على أي قرارات تتعلق بتعطيل الأحكام الأولية، حيث تنص المادة (٩٣) من الدستور العراقي على أن للمحكمة صلاحية "الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة"، مما يمنحها سلطة إلغاء أي قرار بتعطيل الأحكام الأولية إذا ثبت أنه يتعارض مع الدستور أو مع المصلحة العامة. كما أن وجود برلمان منتخب يمارس دوره في الرقابة على قرارات السلطة التنفيذية يُعزز من آليات الإشراف القضائي، مما يمنع تعسّف الحكومة في استخدام هذا الإجراء دون مبرر قانوني واضح[٢٤].

في إيران، تلعب الهيئات الدستورية، مثل مجلس صيانة الدستور ومجلس تشخيص مصلحة النظام، دورًا في مراجعة قرارات تعطيل الأحكام الأولية. لا يجوز تعطيل أي حكم أولي إلا بعد موافقة مجلس صيانة الدستور، الذي يتولى مسؤولية التحقق من مدى توافق هذا الإجراء مع الشريعة الإسلامية والمصلحة العامة[٢٥]. كما أن لمجلس تشخيص مصلحة النظام، المنصوص عليه صلاحية البت في حالات النزاع بين السلطات حول مدى قانونية قرارات التعطيل، مما يضمن وجود رقابة قانونية تحدّ من احتمالات التعسف في استخدام هذا الإجراء[٢٦].

على الرغم من أن وجود إشراف قضائي مستقل يُعد ضمانة أساسية لمنع استغلال تعطيل الأحكام الأولية، إلا أن فعالية هذا الإشراف تعتمد على مدى استقلالية القضاء، ومدى قدرته على ممارسة دوره دون ضغوط سياسية أو تدخلات من السلطة التنفيذية. لذلك، تُوصي التشريعات الحديثة بضرورة تعزيز دور المحاكم الدستورية في مراقبة قرارات التعطيل، وإتاحة آليات قانونية للطعن عليها، وإلزام الحكومة بتقديم مبررات واضحة ومقنعة لأي قرار يتعلق بتعطيل الأحكام الأولية[٢٧].

تُعد الحقوق الأساسية للمواطنين الركيزة الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قانوني حديث، حيث تهدف الدساتير إلى حمايتها وضمان عدم انتهاكها من قبل السلطات العامة، حتى في الظروف الاستثنائية. ومع ذلك، قد تواجه الدول أوضاعًا طارئة تستدعي تعطيل بعض الأحكام الأولية في الدستور، وذلك بغرض الحفاظ على النظام العام أو حماية المصلحة الوطنية. غير أن هذا الإجراء يجب أن يكون محكومًا بضوابط قانونية واضحة، لضمان عدم تحوله إلى أداة دائمة لانتهاك الحقوق الأساسية للمواطنين أو تقويض الديمقراطية[٢٨].

في العراق وإيران، تُعتبر مسألة التوازن بين تعطيل الأحكام الأولية وضمان عدم المساس بالحقوق الأساسية مسألة قانونية معقدة، حيث تسعى الدولتان إلى حماية النظام العام والأمن القومي، دون المساس بحقوق الأفراد الأساسية. ومع ذلك، تواجه هذه الدول تحديات كبيرة تتعلق بمدى التزام السلطة التنفيذية بالقواعد الدستورية، ومدى فاعلية المؤسسات الرقابية والقضائية في الحد من الانتهاكات المحتملة[٢٩].

من أجل ضمان عدم المساس بالحقوق الأساسية عند تعطيل الأحكام الأولية، يجب أن يكون التعطيل مقيدًا بزمن محدد، وخاضعًا لرقابة صارمة، ومبررًا بضرورات حقيقية، وألا يمس جوهر الحقوق الدستورية. كما ينبغي أن تظل الحريات الأساسية مثل حرية التعبير، وحقوق الإنسان، وحق التملك، والحق في المحاكمة العادلة، وحقوق المرأة والأقليات محمية حتى أثناء الظروف الاستثنائية[٣٠].

لتحليل هذه المسألة بشكل أكثر تفصيلًا، سيتم التطرق إلى عدة محاور، تشمل الإطار القانوني لحماية الحقوق الأساسية في العراق وإيران أثناء تعطيل الأحكام الأولية، دور القضاء في الرقابة على هذا التعطيل، التحديات التي تواجه حماية الحقوق أثناء الظروف الاستثنائية، والضمانات التي يجب تعزيزها لضمان عدم استغلال التعطيل في قمع الحريات أو تقويض الديمقراطية[٣١].

أولًا: الإطار القانوني لحماية الحقوق الأساسية أثناء تعطيل الأحكام الأولية في العراق وإيران

١.حماية الحقوق الدستورية أثناء التعطيل في العراق

يؤكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على حماية الحقوق الأساسية لجميع المواطنين، حتى في ظل الأزمات. فقد نصت المادة (١٤) من الدستور على مبدأ المساواة أمام القانون، وأكدت المادة (٣٧) على أن الحرية الشخصية مصونة ولا يجوز تقييدها إلا بناءً على قانون أو حكم قضائي.

كما تنص المادة (٤٦) من الدستور على أن تقييد الحقوق والحريات لا يجوز إلا بموجب قانون، وبما لا يمس جوهر هذه الحقوق.

ومع ذلك، فإن هناك بعض النصوص الدستورية التي تجيز تعطيل بعض الحقوق في ظل حالات الطوارئ، مثل المادة (٦١) التي تمنح مجلس النواب صلاحية إعلان حالة الطوارئ بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، على أن يكون ذلك لفترة لا تتجاوز ٣٠ يومًا قابلة للتمديد. لكن هذه الصلاحيات مشروطة برقابة برلمانية وقضائية لضمان عدم استخدامها كذريعة لقمع الحريات الأساسية[٣٢].

٢. العلاقة بين ولاية الفقيه وتعطيل الحقوق الأساسية في ايران

في إيران، يتم تفسير مسألة تعطيل الأحكام الأولية وفقًا للشريعة الإسلامية ومبدأ ولاية الفقيه، حيث يمنح الدستور سلطات واسعة للمرشد الأعلى في تقرير السياسات العليا للدولة، بما في ذلك إعلان إجراءات استثنائية عند الحاجة. ووفقًا للمادة (١١٠) من الدستور الإيراني، فإن المرشد الأعلى يمتلك صلاحية "اتخاذ التدابير الضرورية لحماية المصلحة العامة عند الحاجة"، مما يمنحه سلطة تعطيل بعض الأحكام الدستورية إذا رأى ذلك ضروريًا[٣٣].

ومع ذلك، فإن الدستور الإيراني ينص أيضًا على حماية بعض الحقوق الأساسية، حيث تؤكد المادة (٢٤) على حرية الصحافة، والمادة (٢٧) على الحق في التجمع السلمي، والمادة (٣٤) على الحق في المحاكمة العادلة. لكن هذه الحقوق يمكن تقييدها أو تعطيلها في حالات الطوارئ، خاصة إذا تم اعتبارها مهددة للأمن القومي أو تتعارض مع المصلحة الإسلامية للدولة[٣٤].

ثانيًا: دور القضاء في الرقابة على تعطيل الأحكام الأولية وحماية الحقوق الأساسية

يُعد القضاء أحد أهم الضمانات الدستورية لمنع انتهاك الحقوق الأساسية أثناء تعطيل الأحكام الأولية. إذ يُفترض أن المحاكم الدستورية والمحاكم العليا تلعب دورًا حاسمًا في مراجعة قرارات التعطيل، والتأكد من مدى دستوريتها، ومدى توافقها مع المبادئ القانونية الأساسية[٣٥].

١. القضاء العراقي ودوره في حماية الحقوق أثناء الطوارئ

في العراق، تملك المحكمة الاتحادية العليا صلاحيات واسعة في مراجعة القوانين والإجراءات الحكومية، وفقًا للمادة (٩٣) من الدستور، التي تمنحها سلطة "الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، والبت في المنازعات بين السلطات". وعلى هذا الأساس، فإن أي تعطيل

للأحكام الأولية لا يمكن أن يتم بشكل تعسفي دون مراجعة قضائية، مما يجعل القضاء العراقي أحد الأدوات الفعالة في الحد من الانتهاكات المحتملة[٣٦].

ومع ذلك، فإن ضعف استقلالية القضاء في بعض الحالات، وتأثير السلطة التنفيذية على القرارات القضائية، قد يؤثران على قدرة المحكمة الاتحادية على ممارسة دورها الرقابي بشكل فعال، مما يستدعي تعزيز استقلال القضاء كوسيلة لحماية الحقوق الأساسية أثناء الأزمات.

٢. القضاء الإيراني وحدود الرقابة على تعطيل الأحكام الأولية

في إيران، تُعد مجلس صيانة الدستور ومجلس تشخيص مصلحة النظام الهيئتين المسؤولتين عن مراجعة القوانين ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية والدستور. إلا أن السلطة القضائية تخضع بشكل كبير لسلطة ولاية الفقيه، مما يجعلها أقل استقلالية في التصدي لأي قرارات قد تؤدي إلى تعطيل الأحكام الدستورية والتعدي على الحقوق الأساسية[٣٧].

ثالثًا: التحديات التي تواجه ضمان الحقوق الأساسية أثناء تعطيل الأحكام الأولية

رغم وجود نصوص دستورية في العراق وإيران تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية أثناء تعطيل الأحكام الأولية، إلا أن هناك عدة تحديات قانونية وسياسية تؤثر على تطبيق هذه الضمانات[٣٨].

غياب معايير واضحة لتحديد متى يمكن تعطيل الحقوق الأساسية، مما يجعل السلطات تمتلك حرية واسعة في تقرير ما إذا كان التعطيل ضروريًا أم لا.

عدم وجود آليات فعالة لمراقبة استمرارية التعطيل، حيث لا توجد ضمانات كافية للتأكد من أن تعطيل الحقوق سيتم رفعه بمجرد انتهاء الظروف الاستثنائية.

استغلال حالات الطوارئ كذريعة لتقييد الحريات السياسية والمدنية، كما هو الحال مع بعض قوانين الطوارئ التي تم استخدامها لقمع المعارضين أو الحد من حرية التعبير.

ضعف الرقابة القضائية وعدم استقلالية المحاكم في بعض الحالات، مما يحد من قدرتها على حماية الحقوق الأساسية عند تعطيل الأحكام الأولية.

رابعًا: الضمانات المقترحة لحماية الحقوق أثناء تعطيل الأحكام الأولية

لحماية الحقوق الأساسية أثناء تعطيل الأحكام الأولية، يجب على الدول اتخاذ مجموعة من الإجراءات، تشمل[٣٩]:

١. وضع قيود دستورية صارمة على إمكانية تعطيل الحقوق الأساسية، بحيث لا يتم استخدامها إلا في حالات الضرورة القصوى.

٢. إلزام السلطات التنفيذية بتقديم مبررات قانونية واضحة لأي قرار بتعطيل الأحكام الدستورية.

٣. تعزيز دور القضاء المستقل في الرقابة على التعطيل، ومنح المحاكم صلاحية إلغائه إذا تبين أنه غير مبرر.

٤. تحديد مدة زمنية محددة للتعطيل، بحيث لا يصبح وسيلة دائمة لتقييد الحقوق.

يتضح أن عدم المساس بالحقوق الأساسية أثناء تعطيل الأحكام الأولية يُعد أحد الضوابط القانونية الأكثر أهمية في النظم الدستورية الحديثة. ورغم وجود بعض الضمانات الدستورية في العراق وإيران، إلا أن هناك حاجة ماسة إلى تعزيز آليات الرقابة القضائية والتشريعية لضمان أن تعطيل الأحكام لا يتحول إلى أداة دائمة لانتهاك الحريات الأساسية[٤٠].

الخاتمة

يُظهر هذا البحث أن تعطيل بعض الأحكام الدستورية في ظل الظروف الاستثنائية، مثل حالات الطوارئ والأزمات الأمنية والاقتصادية، قد يكون ضرورة تفرضها المصلحة العامة، لكنه في الوقت ذاته يشكل تحدياً قانونياً ودستورياً يتطلب ضبطاً دقيقاً. إن غياب الضوابط الصارمة قد يؤدي إلى تجاوزات تمس جوهر النظام الدستوري وتفتح الباب أمام السلطة التنفيذية لتوسيع صلاحياتها بشكل غير مبرر. ومن هنا، فإن وضع إطار قانوني واضح ومحدد لتعطيل الأحكام الدستورية، مع ضمان الرقابة القضائية المستقلة، يُعد أمراً ضرورياً للحفاظ على التوازن بين حماية الدولة واحترام الحقوق الدستورية.

وقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، سنعرضها وفق الآتي:

أولاً– النتائج:

١. تعطيل الأحكام الدستورية يجب أن يكون استثناءً لا قاعدة، ويُمارس ضمن ضوابط قانونية صارمة.

٢.حالات الطوارئ والأزمات الاقتصادية تُعد من أبرز المبررات لتعطيل بعض الأحكام، لكنها لا تبرر الإخلال بالمبادئ الدستورية.

٣.غياب تحديد زمني واضح للتعطيل قد يؤدي إلى تمديد غير مبرر للإجراءات الاستثنائية.

٤.الرقابة القضائية المستقلة تُعد ضمانة أساسية لمنع التعطيل التعسفي أو السياسي للأحكام الدستورية.

ثانياً– التوصيات:

١.١ضرورة تضمين النصوص الدستورية آليات واضحة لتعطيل الأحكام، تشمل تحديد المدة الزمنية وشروط التمديد.

٢.إنشاء هيئة قضائية مستقلة مختصة بمراقبة قرارات التعطيل وضمان توافقها مع المصلحة العامة.

٣.تعزيز الشفافية في إعلان حالات الطوارئ وتبرير تعطيل الأحكام أمام الرأي العام.

٤.مراجعة دور السلطة التشريعية في مراقبة الإجراءات الاستثنائية لضمان التوازن بين السلطات.

٥.تشجيع الدراسات المقارنة لتطوير نماذج قانونية أكثر مرونة وعدالة في التعامل مع الأزمات.

الهوامش

[١] هادي شريعتمداري، التقييد الدستوري لسلطات الطوارئ في النظام الإيراني، المجلة القانونية الإسلامية، العدد ٦، ٢٠١٧، ص: ٢٧٩.

[٢] يوسف علي زاده، تعطيل القوانين والدستور الإيراني: تحليل قانوني، المجلة الإيرانية للدراسات الدستورية، العدد ١٢، ٢٠٢١، ص: ٣٠٥.

[٣] زهير عبد العزيز، النظام القانوني لحالة الطوارئ في العراق، دار النشر القانونية، بغداد، ٢٠١٥، ص: ١٧٥.

[٤] ثامر العزاوي، الإجراءات الاستثنائية في النظام القانوني العراقي، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠١٧، ص: ١٨٥.

[٥] باسم عبد الكريم، القوانين الدستورية وإشكالية تعطيل الأحكام في العراق، مجلة القانون الدستوري، العدد ١٤، ٢٠٢٠، ص: ١٣٤.

[٦] زهير عبد العزيز، النظام القانوني لحالة الطوارئ في العراق، دار النشر القانونية، بغداد، ٢٠١٥، ص: ١٧٥.

[٧] المادة (٦٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

[٨] المادة (٦١) لمجلس النواب

[٩] المادة (١١٠) من الدستور الإيراني

[١٠] حسن كاظم، إعلان حالة الطوارئ في العراق وأثره على الحقوق الدستورية، المجلة العراقية للدراسات الدستورية، العدد ٩، ٢٠١٨، ص: ٨٨.

[١١] يوسف علي زاده، تعطيل القوانين والدستور الإيراني: تحليل قانوني، المجلة الإيرانية للدراسات الدستورية، العدد ١٢، ٢٠٢١، ص: ٣٠٥.

[١٢] المادة (٢٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

[١٣] المادة (٤٤) من الدستور الإيراني

[١٤] يوسف علي زاده، تعطيل القوانين والدستور الإيراني: تحليل قانوني، المجلة الإيرانية للدراسات الدستورية، العدد ١٢، ٢٠٢١، ص: ٣٠٥.

[١٥] يحيى دشتي، التشريع الطارئ في إيران: بين المصلحة العامة والشريعة، المصدر السابق، ص: ١٧٤.
[١٦] حسن كاظم، إلغاء القوانين غير الدستورية: دراسة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية، دار الثقافة القانونية، بغداد، ٢٠٢٠، ص: ٢٢٠.
[١٧] خالد إسماعيل، تطور النظام القانوني العراقي وإلغاء التشريعات القديمة، مجلة القانون والسياسة، العدد ٧، ٢٠١٩، ص: ٣١٢.
[١٨] سامي حسين، المصلحة العامة كأساس لإلغاء القوانين في العراق، مجلة التشريع الحديث، العدد ٤، ٢٠١٧، ص: ٢٨٧.
[١٩] للمادة (٦١) من الدستور العراقي
[٢٠] المادة (٩٣) من الدستور
[٢١] المادة (١١٠) من الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩.
[٢٢] سعيد حسن، التعديلات القانونية وأثرها على الاقتصاد العراقي، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد ٩، ٢٠٢٠، ص: ١٥٦.
[٢٣] باقر كاظمي، إلغاء القوانين في الدستور الإيراني: دراسة مقارنة، المجلة الإيرانية للدراسات القانونية، العدد ١٠، ٢٠٢٠، ص: ٢١٥.
[٢٤] جلال مرتضوي، الرقابة الدستورية على القوانين غير الفعالة في إيران، مجلة القانون الإسلامي، العدد ٧، ٢٠١٩، ص: ٢٨٧.
[٢٥] المادة (٩١) من الدستور الإيراني.
[٢٦] المادة (١١٢) من الدستور الايراني.
[٢٧] حسن نجفي، إلغاء التشريعات غير الفعالة وأثرها على الإصلاح القانوني في إيران، دار العلوم القانونية، طهران، ٢٠٢١، ص: ١٦٧.
[٢٨] عباس موسوي، مفهوم المصلحة العامة في إلغاء التشريعات الإيرانية، دار الفكر السياسي، طهران، ٢٠١٨، ص: ٢٢١.
[٢٩] نيكولاس براون، إلغاء القوانين الاقتصادية وتأثيرها على التنمية العالمية، مجلة القانون والتنمية المستدامة، العدد ٨، ٢٠١٩، ص: ١٩٩.
[٣٠] ستيفن موراي، القوانين القديمة وإصلاح التشريعات في الولايات المتحدة، دار الفكر القانوني، واشنطن، ٢٠٢٠، ص: ٢٣٤.
[٣١] صالح الجبوري، إلغاء القوانين الاقتصادية في العراق: تحديات وفرص، مجلة القانون والاستثمار، العدد ١١، ٢٠٢١، ص: ١٩٨.
[٣٢] عبد الكريم إسماعيل، إلغاء القوانين وتأثيرها على الإصلاح التشريعي في العراق، المجلة العراقية للقانون، العدد ١٥، ٢٠١٩، ص: ٢٦٧.
[٣٣] أمير رضا، القوانين المتقادمة في النظام القانوني الإيراني، مجلة القانون العام، العدد ٦، ٢٠١٨، ص: ٣١٠.
[٣٤] كمال محمدي، مجلس صيانة الدستور ودوره في إلغاء القوانين المخالفة للشريعة، دار الفقه السياسي، طهران، ٢٠٢٠، ص: ٣١٢.
[٣٥] عبد الله رشيد، إلغاء القوانين المتقادمة في التشريع العراقي، مجلة القانون الدستوري، العدد ١٣، ٢٠٢٠، ص: ١٤٣.
[٣٦] مصطفى أحمد، إلغاء القوانين القديمة في العراق: الحاجة والإجراءات، مجلة العلوم القانونية، العدد ١٤، ٢٠٢٠، ص: ١٧٥.

[٣٧] محمد تقي، مجلس تشخيص مصلحة النظام ودوره في مراجعة القوانين غير الفعالة، مجلة التشريع الإسلامي، العدد ١١، ٢٠١٩، ص: ٢٢٠.

[٣٨] جلال مرتضوي، الرقابة الدستورية على القوانين غير الفعالة ، مجلة القانون الإسلامي، العدد ٧، ٢٠١٩، ص: ٢٨٧.

[٣٩] . عبد المنعم الشرقاوي ، رسالته ، المرجع السابق ، ص ٢٧ وما بعدها .

[٤٠] كمال محمدي، مجلس صيانة الدستور ودوره في إلغاء القوانين المخالفة للشريعة، دار الفقه السياسي، طهران، ٢٠٢٠، ص: ٣١٢.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً– الكتب:

١.ثامر العزاوي، الإجراءات الاستثنائية في النظام القانوني العراقي، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠١٧.

٢.حسن كاظم، إلغاء القوانين غير الدستورية: دراسة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية، دار الثقافة القانونية، بغداد، ٢٠٢٠.

٣.حسن نجفي، إلغاء التشريعات غير الفعالة وأثرها على الإصلاح القانوني في إيران، دار العلوم القانونية، طهران، ٢٠٢١.

٤.زهير عبد العزيز، النظام القانوني لحالة الطوارئ في العراق، دار النشر القانونية، بغداد، ٢٠١٥.

٥.زهير عبد العزيز، النظام القانوني لحالة الطوارئ في العراق، دار النشر القانونية، بغداد، ٢٠١٥.

٦.ستيفن موراي، القوانين القديمة وإصلاح التشريعات في الولايات المتحدة، دار الفكر القانوني، واشنطن، ٢٠٢٠.

٧.عباس موسوي، مفهوم المصلحة العامة في إلغاء التشريعات الإيرانية، دار الفكر السياسي، طهران، ٢٠١٨.

٨.كمال محمدي، مجلس صيانة الدستور ودوره في إلغاء القوانين المخالفة للشريعة، دار الفقه السياسي، طهران، ٢٠٢٠.

ثانياً– المجلات والبحوث:

١.أمير رضا، القوانين المتقادمة في النظام القانوني الإيراني، مجلة القانون العام، العدد ٦، ٢٠١٨.

٢.باسم عبد الكريم، القوانين الدستورية وإشكالية تعطيل الأحكام في العراق، مجلة القانون الدستوري، العدد ١٤، ٢٠٢٠.

٣.باقر كاظمي، إلغاء القوانين في الدستور الإيراني: دراسة مقارنة، المجلة الإيرانية للدراسات القانونية، العدد ١٠، ٢٠٢٠.

٤.جلال مرتضوي، الرقابة الدستورية على القوانين غير الفعالة ، مجلة القانون الإسلامي، العدد ٧، ٢٠١٩.

٥.جلال مرتضوي، الرقابة الدستورية على القوانين غير الفعالة في إيران، مجلة القانون الإسلامي، العدد ٧، ٢٠١٩.

٦.حسن كاظم، إعلان حالة الطوارئ في العراق وأثره على الحقوق الدستورية، المجلة العراقية للدراسات الدستورية، العدد ٩، ٢٠١٨.

٧.خالد إسماعيل، تطور النظام القانوني العراقي وإلغاء التشريعات القديمة، مجلة القانون والسياسة، العدد ٧، ٢٠١٩.

٨.سامي حسين، المصلحة العامة كأساس لإلغاء القوانين في العراق، مجلة التشريع الحديث، العدد ٤، ٢٠١٧.

٩.سعيد حسن، التعديلات القانونية وأثرها على الاقتصاد العراقي، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد ٩، ٢٠٢٠.

١٠.صالح الجبوري، إلغاء القوانين الاقتصادية في العراق: تحديات وفرص، مجلة القانون والاستثمار، العدد ١١، ٢٠٢١.

١١.عبد الكريم إسماعيل، إلغاء القوانين وتأثيرها على الإصلاح التشريعي في العراق، المجلة العراقية للقانون، العدد ١٥، ٢٠١٩.
١٢.عبد الله رشيد، إلغاء القوانين المتقادمة في التشريع العراقي، مجلة القانون الدستوري، العدد ١٣، ٢٠٢٠.
١٣.محمد تقي، مجلس تشخيص مصلحة النظام ودوره في مراجعة القوانين غير الفعالة، مجلة التشريع الإسلامي، العدد ١١، ٢٠١٩.
١٤.مصطفى أحمد، إلغاء القوانين القديمة في العراق: الحاجة والإجراءات، مجلة العلوم القانونية، العدد ١٤، ٢٠٢٠.
١٥.نيكولاس براون، إلغاء القوانين الاقتصادية وتأثيرها على التنمية العالمية، مجلة القانون والتنمية المستدامة، العدد ٨، ٢٠١٩.
١٦.هادي شريعتمداري، التقييد الدستوري لسلطات الطوارئ في النظام الإيراني، المجلة القانونية الإسلامية، العدد ٦، ٢٠١٧.
١٧.يوسف علي زاده، تعطيل القوانين والدستور الإيراني: تحليل قانوني، المجلة الإيرانية للدراسات الدستورية، العدد ١٢، ٢٠٢١.
ثالثاً– الدساتير:
الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩.

List of Sources and References
First - Books:
1. Thamer Al-Azzawi, Exceptional Procedures in the Iraqi Legal System, Dar Al-Thaqafa Publishing House, Baghdad, 2017.
2. Hassan Kazem, Repealing Unconstitutional Laws: A Study of the Decisions of the Iraqi Federal Supreme Court, Dar Al-Thaqafa Legal, Baghdad, 2020.
3. Hassan Najafi, Repeal of Ineffective Legislation and Its Impact on Legal Reform in Iran, Dar Al-Ulum Al-Qanuniya, Tehran, 2021.
4. Zuhair Abdul Aziz, The Legal System of the State of Emergency in Iraq, Dar Al-Qanuniya Publishing House, Baghdad, 2015.
5. Zuhair Abdul Aziz, The Legal System of the State of Emergency in Iraq, Dar Al-Qanuniya Publishing House, Baghdad, 2015.
6. Stephen Murray, Outdated Laws and Legislative Reform in the United States, Dar Al-Fikr Al-Qanuniya, Washington, 2020.
7. Abbas Mousavi, The Concept of Public Interest in Repealing Iranian Legislation, Dar Al-Fikr Al-Siyasi, Tehran, 2018.
8. Kamal Mohammadi, The Guardian Council and Its Role in Repealing Violative Laws for Sharia, Dar al-Fiqh al-Siyasi, Tehran, 2020.
Second: Journals and Research:
1. Amir Reza, "Outdated Laws in the Iranian Legal System," Journal of Public Law, Issue 6, 2018.
2. Bassem Abdul Karim, "Constitutional Laws and the Problem of Suspending Judgments in Iraq," Journal of Constitutional Law, Issue 14, 2020.
3. Baqer Kazemi, "Abolition of Laws in the Iranian Constitution: A Comparative Study," Iranian Journal of Legal Studies, Issue 10, 2020.
4. Jalal Mortazavi, "Constitutional Oversight of Ineffective Laws," Journal of Islamic Law, Issue 7, 2019.
5. Jalal Mortazavi, "Constitutional Oversight of Ineffective Laws in Iran," Journal of Islamic Law, Issue 7, 2019.
6. Hassan Kazim, "The Declaration of a State of Emergency in Iraq and Its Impact on Constitutional Rights," Iraqi Journal of Constitutional Studies, Issue 9, 2018.

7. Khaled Ismail, "The Development of the Iraqi Legal System and the Abolition of Outdated Legislation," Journal of Law and Politics, Issue 1 7, 2019.
8. Sami Hussein, "Public Interest as a Basis for Repealing Laws in Iraq," Journal of Modern Legislation, Issue 4, 2017.
9. Saeed Hassan, "Legal Amendments and Their Impact on the Iraqi Economy," Journal of Economics and Law, Issue 9, 2020.
10. Saleh Al-Jubouri, "Repeal of Economic Laws in Iraq: Challenges and Opportunities," Journal of Law and Investment, Issue 11, 2021.
11. Abdul Karim Ismail, "Repeal of Laws and Their Impact on Legislative Reform in Iraq," Iraqi Journal of Law, Issue 15, 2019.
12. Abdullah Rashid, "Repeal of Outdated Laws in Iraqi Legislation," Journal of Constitutional Law, Issue 13, 2020.
13. Muhammad Taqi, "The Expediency Discernment Council and Its Role in Reviewing Ineffective Laws," Journal of Islamic Legislation, Issue 11, 2019.
14. Mustafa Ahmed, "Repeal of Old Laws in Iraq: Need and Procedures," Journal of Legal Sciences, Issue 14, 2020.
15. Nicholas Brown, "Repeal" Economic Laws and Their Impact on Global Development, Journal of Law and Sustainable Development, Issue 8, 2019.
16. Hadi Shariatmadari, Constitutional Limitation of Emergency Powers in the Iranian Regime, Islamic Legal Journal, Issue 6, 2017.
17. Yousef Alizadeh, Suspension of Laws and the Iranian Constitution: A Legal Analysis, Iranian Journal of Constitutional Studies, Issue 12, 2021.
Third: Constitutions:
The Iraqi Constitution of 2005
The Iranian Constitution of 1979.